تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت الامانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية/من مجلس القضاء الاعلى/مكتب رئيس المجلس/بموجب كتابها المرقم (ق/٢/٢/٤٤/٠٠٤٠٥٠) في (٢٠١٦/٢/٩) المحال الى هذه المحكمة من رئيس مجلس القضاء الاعلى في (٢٠١٦/٢/١٤) ما يلي نصه: تحية طيبة ، نرجو اعلامنا رأيكم بخصوص صلاحية السلطة التنفيذية في فرض عقوبة الغرامة اذا كانت العقوبة الوحيدة التي خول القانون صلاحية فرضها او في حال كانت العقوبة المذكورة عن عقوبة اخرى بديلة لوجود قرارات سابقة من المحكمة الاتحادية العليا منها قرارها المرقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٥) فيما يخص منح ضابط المرور صلاحية فرض الغرامة مشيرين الى انه سبق وان تم اعداد مشروع قانون الصلاحيات الجزائية للسلطة التنفيذية بالتعاون مع مجلس القضاء الاعلى وقد أوصى مجلس شورى الدولة بعدم السير بإجراءات تشريعه للأسباب المذكورة بكتابه ذي العدد (٣٤٦٧/٨/١) في (٢٠١٥/١١/١٢) (المرافق ربطاً صورة منه) مع التقدير. كما طلبت من المحكمة الاتحادية العليا/مكتب رئيس المحكمة/ بموجب كتابها المرقم (ق/٢/٢/٤٤/٠٠٤٠٥١) في (٢٠١٦/٢/٩) ما يلي نصه: تحية طيبة لا يخفى على محكمتكم الموقرة وجود عشرات النصوص الجزائية في قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي خولت السلطة الجزائية فرض عقوبات جزائية مثل الحبس او الغرامة او كليهما ولأهمية منح السلطة تلك الصلاحيات ، نرجوا اعلامنا رأيكم بخصوص مدى نفاذ تلك القرارات وعدم تعارضها مع الدستور سيما تلك التي تمنح السلطة التنفيذية صلاحية فرض عقوبة الغرامة اذا كانت العقوبة الوحيدة التي خول القانون صلاحية فرضها أو في حال كانت العقوبة المذكورة بديلة عن عقوبة اخرى مشيرين في هذا الشأن الى قرار محكمتكم الموقرة رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٥) مع

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

التقدير. وحيث ان الطلبين بنفس المآل لذا وضع الطلبين موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بإضبارة واحدة وتوصلت المحكمة الى القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وقضت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) ونصت الفقرة (اولاً - ب - من المادة (٣٧) منه على (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) وحيث ان قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) كانت قد خولت السلطة التنفيذية فرض عقوبات جزائية مثل الحبس او الغرامة او كليهما وفي بعض الاحيان خولتهم صلاحية التوقيف والتحقيق وحيث ان هولاء لم يكونوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية بل هم موظفين مدنيين يمارسون اعمال واختصاصات قضائية بحته ، وحيث ان صلاحية التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او اجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة بخلاف ما كان عليه الامر قبل صدور ونفاذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) تجيز منح صلاحية جزائية للموظفين الاداريين لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان منح الصلاحيات الجزائية الى السلطة التنفيذية في القوانين مثل عقوبة الحبس او الغرامة يعد مخالفاً للمادة (٣٧ ، ٤٧ ، ٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لأنه لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان هذه المهام اصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصرياً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور اما بالنسبة الى الصلاحيات الممنوحة الى ضباط المرور بموجب المادة (٢/٢٠) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ صلاحيات محصورة ومحددة بالعقوبات الواردة في المادة (٢٧) من الملحق(١) من القانون المذكور وهي تتعلق بالمخالفات لسير المركبة وقيادتها وهي من صميم اعمال ضباط

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المرور فضلا عن ذلك ولا تتضمن من ضمن سلطاته الحبس او الحجز وان امتنع المحكوم عن دفع الغرامة المفروضة عليه حيث يضاعف عليه الغرامة ولمرة واحدة لذا فان هذه الحالة لا يمكن القياس عليها بالحالات الواردة في مشروع القانون المراد تشريعه (قانون الصلاحيات الجزائية للسلطة التنفيذية) اما بالنسبة لاستشهاد طالب الطلب بالقرار الصادر من هذه المحكمة بالإضبارة المرقمة (٤٣/اتحادية/٢٠١٥) وقد تبين انه يتعلق بالطعن بالمادة (٤٣) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٥ والتي تنص على (اعادة العمل بمنح العلامات التجارية الى (اتحاد الصناعات العراقي) وقد انتهت المحكمة في قرارها في الدعوى المذكورة بعدم دستورية المادة المذكورة باعتبار ان الموضوع من اختصاص وزارة الصناعة والمعادن لذا فان القرار المذكور لا علاقة له بموضوع الطلب موضوع البحث مما اقتضى توضيح ما تقدم اعلاه رفعاً للالتباس وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٠١٦/٣/١٤ .

العضو	العضو	الرئيس
اكرم طه محمد	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي	أكرم احمد بابان
العضو	العطو	العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد	محمد رجب الكبيسي	حسين عباس أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني